الحدود في الكتاب والسنة - حد الحرابة ( قطع الطريق )

يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض بناء على اجتهاد القاضي

قال الله تعالى :

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم

( المائدة : 33 )

ملاحظة هامة : الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه